ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة ١٦٣:

يوضع بقرار مشترك من وزيري الصناعة والمالية «النظام المحاسبي الخاص للمجلس»، يحدد فيه دور سلطة الوصاية لجهة توحيد الحسابات ومسك القيود وتنظيم البيانات المالية السنوية وتصديقها. وذلك تطبيقا لنص المادة /٣٩/ من المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات).

المادة ١٦٤:

يضع «مجلس الادارة» بناء على اقتراح المدير العام وبالاتفاق مع ديوان المحاسبة نظام خاص لارسال حسابات «المجلس» والمستندات والمعلومات العائدة له الى ديوان المحاسبة ويصدق بقرار من سلطة الوصاية. وذلك تطبيقا لنص المادة ٨٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم ديوان المحاسبة).

المادة ١٦٥:

تطبق على «المجلس» احكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١).

المادة ١٦٦:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ أيلول ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الصناعة

الامضاء: ابراهام دده يان

وزير المالية

الامضاء: ريا حفار

مرسوم رقم ٥٠٣٤
النظام الداخلي للمجلس اللبناني للاعتماد (COLIBAC)

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٥٧٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ (انشاء المجلس اللبناني للاعتماد)، لا سيما المادتين /٨/ و/١٣/ منه،

بناء على قرار مجلس ادارة «المجلس اللبناني للاعتماد» رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢،

بناء على اقتراح وزير الصناعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤٠ ـ ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

من اجل تطبيق احكام هذا المرسوم، يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة الى جانب كل منها:

المجلس: «المجلس اللبناني للاعتماد»

مجلس الادارة: مجلس ادارة «المجلس اللبناني للاعتماد»

الرئيس: رئيس مجلس ادارة «المجلس اللبناني للاعتماد»

المادة الثانية:

ان مدة ولاية مجلس الادارة ثلاث سنوات.

عند انتهاء ولاية «مجلس الادارة» يستمر «الرئيس» ونائب الرئيس والاعضاء الذين انتهت ولايتهم في ممارسة اعمالهم الى حين تعيين بدلاء عنهم.

المادة الثالثة:

يتولى «مجلس الادارة» السهر على توجيه نشاطات الـ «مجلس» وعلى حسن سير العمل فيه ويتخذ بصورة عامة، القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من اجلها انشئ «المجلس».

ويقر «مجلس الادارة» بصورة خاصة:

١ ـ اقتراح النظام المالي ونظام المستخدمين، وملاك الـ «مجلس» وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرواتب.

٢ ـ نظام الاجراء ونظام التعاقد وتصميم الحسابات.

٣ ـ الموازنة السنوية وقطع حساباتها (الميزانية العامة السنوية، ميزان الحسابات العام، الجردة الاجمالية السنوية للمواد).

٤ ـ اجراءات الاعتماد الخاصة (المختبرات، الجهات المانحة لشهادات المطابقة ...).

٥ ـ شروط استخدام اشارة الاعتماد.

٦ ـ انظمة التدقيق والمراقبة المعتمدة لدى «المجلس» وغيرها من الانظمة اللازمة لعمل «المجلس».

٧ ـ بدلات الخدمات التي يقدمها «المجلس».

٨ ـ طلبات سلفات الخزينة.

٩ ـ الاقراض والاستقراض وعقد الاتفاقات مع الجهات المانحة.

١٠ ـ الموافقة على صفقات اللوازم والاشغال والخدمات ضمن الحدود المنصوص عليها في النظام المالي للمؤسسة.

١١ ـ قبول التبرعات والهبات.

١٢ ـ الاشتراك في الانشطة والمؤتمرات والمعارض.

١٣ ـ تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة.

١٤ ـ الوسائل والتدابير الآيلة الى تعزيز التعاون بين «المجلس» وبين الهيئات والمؤسسات المماثلة العربية والدولية.

١٥ ـ اعداد وتدريب مستخدمي «المجلس» داخل البلاد أو خارجها.

١٦ ـ المداعاة امام القضاة والهيئات التحكمية.

يمارس «مجلس الادارة» الصلاحيات المنصوص عليها في انظمة «المجلس».

ويحق له عند الاقتضاء تفويض بعض صلاحياته للرئيس.

المادة الرابعة:

يتولى «الرئيس» المهام التالية:

١ ـ تمثيل «المجلس» امام جميع المراجع الادارية والقضائية وله بهذه الصفة حق توكيل المحامين للمرافعة والمدافعة العالقة بين المجلس والغير.

٢ ـ السهر على حسن تطبيق القوانين

والانظمة المرعية الاجراء.

٣ ـ السهر على حسن استعمال الاموال والمواد والتجهيزات العائدة للـ «مجلس».

٤ ـ تقديم الاقتراحات والدراسات واعداد المشاريع وتحضير المستندات المتعلقة بالاهداف والخطط المستقبلية لـ «المجلس».

٥ ـ الدعوة الى اجتماعات «مجلس الادارة» واعداد جدول الاعمال وترؤس الجلسات وادارة المناقشات فيها.

٦ ـ تنفيذ مقررات «مجلس الادارة».

المادة الخامسة:

عند خلو المركز «الرئيس»، أو في حال غيابه أو تعذر قيامه بمهامه، يقوم مقامه نائب الرئيس لجهة صلاحياته كـ «رئيس»، والا فالعضو الاكبر سنا.

المادة السادسة:

على «الرئيس» ان يعرض على «مجلس الادارة» المعاملات الخاضعة لصلاحية هذا الاخير في مهلة لا تتعدى اسبوعا واحدا من تاريخ ورود المعاملة اليه.

المادة السابعة:

يجتمع مجلس الادارة في مركز «المجلس» مرتين على الاقل شهريا.

كما يجتمع «مجلس الادارة» بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة بناء على دعوة خطية من «الرئيس» أو بناء على طلب خطي مقدم اليه من ربع الاعضاء على الاقل. وفي هذه الحالة على «الرئيس» وفور استلامه الطلب توجيه الدعوة للاجتماع في موعد اقصاه ثلاثة ايام.

المادة الثامنة:

يجوز للرئيس، في حال ارتأى ضرورة لذلك، ان يدعو بصفة استشارية ايا من روساء الوحدات في «المجلس» أو من اهل الاختصاص والخبرة لحضور الجلسة.

المادة التاسعة:

يعين «الرئيس» موعد انعقاد اجتماع «مجلس الادارة» ويحدد جدول الاعمال ويبلغ الى الاعضاء والى مفوض الحكومة، وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

المادة العاشرة:

«يترأس الرئيس جلسات مجلس الادارة.

في حال غياب «الرئيس» يتولى نائب الرئيس رئاسة «مجلس الادارة» والا اكبر الاعضاء سنا.

المادة الحادية عشرة:

يعتبر الاجتماع قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء الذين يتألف منهم «مجلس الادارة». وعلى العضو المتغيب ان يبرر اسباب غيابه.

وفي حال عدم توفر النصاب، تؤجل الجلسة الى موعد حده الاقصى خمسة ايام يدعو اليها «الرئيس»، ويعتبر النصاب في هذه الجلسة مكتملا بحضور اكثرية الاعضاء الذين يتألف منهم «مجلس الادارة».

المادة الثانية عشرة:

ان التغيب عن حضور جلسات «مجلس الادارة» لاكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر شرعي من شأنه ان يؤدي الى اعتبار العضو المتغيب مستقيلا. ويتم ذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة المبنى على قرار «مجلس الادارة».

المادة الثالثة عشرة:

يحق لـ «مجلس الادارة» بحث واقرار ايا من المواضيع من خارج جدول الاعمال بناء على طلب شخصي من «الرئيس» أو احد الاعضاء الحاضرين ما لم يعترض ربع الاعضاء الحاضرين على ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

يتخذ «مجلس الادارة» قراراته بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين.

المادة الخامسة عشرة:

ينظم محضر لكل اجتماع يعقده «مجلس الادارة» يدون فيه تاريخ ومكان انعقاده ووقت اختتامه واسماء الاعضاء الحاضرين وجدول الاعمال وخلاصة المداولات والمناقشات والقرارات المتخذة.

في حال اتخذ «مجلس الادارة» قرارا بالاكثرية يجوز للعضو المخالف تدوين اسباب المخالفة في المحضر.

يصادق على المحضر ويوقع من الاعضاء الحاضرين.

المادة السادسة عشرة:

يتولى «الرئيس» تبليغ نسخة عن محاضر اجتماعات «مجلس الادارة» الى سلطة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة والى وزارة المالية بواسطة المراقب المالي وذلك خلال مهلة ثمانية ايام على الاكثر تسري اعتبارا من تاريخ تصديق المحضر.

المادة السابعة عشرة:

تلحق بمدير عام المجلس امانة سر مجلس الادارة.

المادة الثامنة عشرة:

تتولى امانة السر المهام التالية:

١ ـ اعداد الدعوات لاجتماع «مجلس الادارة» وابلاغها في الوقت المحدد.

٢ ـ صياغة محاضر جلسات «مجلس الادارة» ومقرراته ومسك سجل خاص بها.

٣ ـ تسجيل القرارات الصادرة عن «مجلس الادارة» في السجل الخاص بها.

٤ ـ حفظ سجلات ومحاضر اجتماعات وقرارات «مجلس الادارة» واعطاء نسخ عنها مصدقة طبق الاصل.

٥ ـ مسك سجلات المراسلات الواردة والصادرة العائدة لكل من «الرئيس» و«مجلس الادارة».

٦ ـ تأمين اعمال التحرير والاستنساخ لكل من «الرئيس» و«مجلس الادارة».

٧ ـ تنظيم بريد «الرئيس» وسائر الاعمال المتعلقة بـ «مجلس الادارة».

المادة التاسعة عشرة:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ ايلول ٢٠١٠

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الصناعة

الامضاء: ابراهام دده يان

وزير المالية

الامضاء: ريا حفار